



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-11/DEC.4  
6 December 2006  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الدورة الحادية عشرة  
٥ - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

## قرار

### استدامة أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يأخذ علماً بالتقرير الشامل الذي قدّمته الأمانة الفنية ("الأمانة") عن حال تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (C-11/DG.6 بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، وفقاً للفقرة ١٣ من القرار بشأن أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من الاتفاقية (C-10/DEC.16 بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)؛

وإذ نظر في القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي ("المجلس") بشأن استدامة أعمال المتابعة فيما يتعلق بخطة العمل المعنية (EC-47/DEC.15 بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، وبما فيه التوصيات المقدّمة فيه؛

١- يمدّد مفعول أحكام القرار C-10/DEC.16 لسنة أخرى؛

٢- ويطلب من الأمانة:

(أ) مواصلة وتعزيز جهودها لمساعدة الدول الأطراف عند الطلب على الوفاء بالتزاماتها

بموجب المادة السابعة من الاتفاقية وبمقتضى القرار C-10/DEC.16؛

(ب) الاستمرار على تحيين التقرير المتعلق بالتقدم المحرز على هذا الصعيد المُدرَج على

خادوم المنظمة المخصّص للانتفاع الخارجي؛



- (ج) تقديم ملخصات وجيزة عن آخر المستجدات ذات الصلة، ولا سيما فيما يخص الدول الأطراف المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من القرار C-10/DEC.16، إلى المجلس في دورته الثامنة والأربعين ودورته التاسعة والأربعين، مع تبيان المرحلة التي بلغتها في سيرورتها التشريعية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية؛
- (د) تقديم تقرير مرحلي شامل عن حال تنفيذ المادة السابعة من الاتفاقية والقرار C-10/DEC.16 إلى المجلس في دورته الخمسين، سيرفعه المجلس، مشفوعاً بتوصياته ذات الصلة، بحسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الدول الأطراف لكي ينظر فيه خلال دورته الثانية عشرة؛
- ٣- **ويطلب من المدير العام إعلام كافة الدول الأطراف بقراره الحالي بأسرع ما يمكن بعد الدورة الحادية عشرة للمؤتمر.**